الفصل التاسع
علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف

ويشتمل على تمهيد ، واثني عشر مبحثاً :

التمهيد : وجوب الرجوع إلى الأدلة الجزئية الشرعية وإلى مقاصد الشارع لأخذ الأحكام الشرعية .

المبحث الأول : علاقة مقاصد الشارع بالكتاب .

المبحث الثاني : علاقة مقاصد الشارع بالسنة .

المبحث الثالث : علاقة مقاصد الشارع بالإجماع .

المبحث الرابع : علاقة مقاصد الشارع بالقياس .

المبحث الخامس : علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح .

المبحث السادس : علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان .

المبحث السابع : علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي .

المبحث الثامن : علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا .

المبحث التاسع : علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب .

المبحث العاشر : علاقة مقاصد الشارع بسدّ الذرائع .

المبحث الحادي عشر : علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع .

المبحث الثاني عشر : علاقة مقاصد الشارع بالعرف .

obeikan.com

obeikan.com

تمهيـــد:

مقاصد الشارع تتضمنها أحكام الشريعة الإسلامية.

قال الشاطبي:[1] «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص.

أمّا الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته.

وأمّا الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معيَّن من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته».

وهذا يدل على أمور هي:

١ ـ أنه يجب الرجوع إلى الأدلة الجزئية في الشريعة من كتاب وسنة وغيرهما وإلى مقاصد الشارع لأخذ الأحكام الشريعة.

٢ ـ أن الاستناد إلى مقاصد الشارع في أخذ الأحكام الشرعية أمرٌ معتبرٌ في الشريعة، لأن الأدلة الشرعية تتضمنها أو تشهد لها بالاعتبار، فالقول بأن الاحتجاج بمقاصد الشارع احتجاج بأمر خارج عن الشريعة غير صحيح.

٣ـ أن الاستناد في أخذ الأحكام إلى النصوص من الكتاب والسنة واجب، وأن صرف النظر عن النصوص في الاحتجاج والاقتصار في ذلك على مقاصد الشارع غير صحيح.

قال الشاطبي:[2] «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون

(١) الموافقات ٢ / ٣٨٦.
(٢) الموافقات ٨ـ٩، ١٠.

الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليِّة فقد أخطأ.

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه.

وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عَرْض الجزئيات واستقرائها، فالكلي ـ من حيث هو كلي ـ غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات؛ ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمّن في الجزئيات، حسبما تقر في المعقولات؛ فإذاً الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد، دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به.

وأيضاً فإن الجزئي لم يوضع جزئياً إلاّ لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض؛ ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي، من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي ـ مع أنا إنما نأخذه من الجزئي ـ دلّ على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به، لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءاً منه، وإذا أمكن هذا لم يكن بدٌّ من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودلّ ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك أيضاً، فلابدّ من اعتبارهما معاً في كل مسألة . . . وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي».

٤ ـ أن هناك علاقة بين مقاصد الشارع والأدلة الشرعية والذرائع والعرف، نبيّنها في المباحث الآتية.

obeikan.com

المبحث الأول

علاقة مقاصد الشارع بالكتاب

obeikan.com

العلاقة بين مقاصد الشارع وكتاب الله سبحانه وثيقة، وتتمثل في اشتمال الكتاب الكريم على مقاصد الشارع، وفي أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره. أما اشتمال الكتاب الكريم على المقاصد فيدلّ له ما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قال في وصف القرآن الكريم: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ**﴾ (١) ويدخل في ذلك مقاصد الشارع.

ثانياً: جاء ذكر المقاصد العامة للشارع في بعض الآيات.

ومن ذلك ما يأتي:

١ ــ مقصد رفع الضرر والضرار. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿**وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**﴾ (٣).

٢ ــ مقصد رفع الحرجة. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ (٤). وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٥). وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٦).

٣ ــ مقصد العدل في الأقوال والأفعال. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾(٧). وقوله تعالى ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾(٨).

---

(١) النحل، الآية ٨٩.
(٢) البقرة، الآية ٢٣٣.
(٣) البقرة، الآية ٢٨٢.
(٤) المائدة، الآية ٦.
(٥) الحج، الآية ٧٨.
(٦) البقرة، الآية ١٨٥.
(٧) النحل، الآية ٩٠.
(٨) الأنعام، الآية ١٥٢.

وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾(١). وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾(٢).

٤ ـ مقصد الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا**﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾(٥).

ثالثاً: جاء ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض لآيات. ومن ذلك ما يأتي:

١ ــ ما جاء عن الصلاة في مثل قول الله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾(٦).

٢ ــ ما جاء عن الزكاة في مثل قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾(٧).

٣ ــ ما جاء عن الحج في مثل قول الله تعالى: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**﴾(٨).

---

(١) المائدة، الآية ٨.
(٢) النساء، الآية ٣.
(٣) آل عمران، الآية ١٠٣.
(٤) آل عمران، الآية ١٠٥.
(٥) الأنفال، الآية ٤٦.
(٦) العنكبوت، الآية ٤٥.
(٧) التوبة، الآية ١٠٣.
(٨) الحج، الآية ٢٧ ـ ٢٨.

٤ ــ ما جاء عن الصيام في مثل قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾**﴾[1].

٥ ــ ما جاء عن الجهاد في مثل قول الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ**﴾[2].

إلى غير ذلك من المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية مما ورد في كثير من الآيات القرآنية.

قال الشاطبي في بيان اشتمال الكتاب الكريم على مقاصد الشارع:[3] «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملّة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسُّك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة.

وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، وأن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما».

وقال الشاطبي أيضاً[4]: «... إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلِّياتها المعنوية وجدناها قد تضمَّنها القرآن على الكمال وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمِّل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر».

وقال أيضاً:[5] «الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء».

---

(١) البقرة، الآية ١٨٣.
(٢) الأنفال، الآية ٣٩.
(٣) الموافقات ٣ / ٣٤٦.
(٤) الموافقات ٣ / ٣٦٨.
(٥) الموافقات ٢ / ٣٣٦.

وقال أيضاً: [1] « ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هو أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية ».

فإذا تبيّن أن الكتاب الكريم قد اشتمل على مقاصد الشارع اتضحت العلاقة الوثيقة بين المقاصد والقرآن الكريم، وهي ارتباط الجزء بكله والفرع بأصله الذي به ثباته وقراره. وبهذا يتبين أنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشارع أن يهمل النظر في مصدرها الأساس، وهو القرآن الكريم؛ لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشارع العامة والخاصة.

وأمّا أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره فبيانها أن المفسِّر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه، أو من سنة الرسول ﷺ، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم اجتهد في تفسيرها بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم.

لكن تفسيره للقرآن في هذه الحال يجب أن يكون مراعيًا فيه مقاصد الشارع، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع.

ولهذا قال الشاطبي: [2] « . . . فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلاّ عربي، كما أنَّ من لم يعرف مقاصدهما لم يحلّ له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما؛ فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة».

كما بيّن في موضع آخر في مقام الذم للمنافقين أنهم إنما فهموا من بعض

(١) الموافقات ٢ / ٣٨٨.
(٢) الموافقات ٣ / ٣١. وانظر ٣ / ٢٧٥.

الآيات القرآنية فهماً ظاهراً من اللفظ دون ربطه بمقاصد الشارع، فكانوا على ضلال مبين[1].

وإذا تبين أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره فذلك وجه آخر يوضح العلاقة الوثيقة بين المقاصد والقرآن الكريم.

(١) انظر الموافقات ٣/ ٣٨٩.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الثاني

علاقة مقاصد الشارع بالسنة

obeikan.com

obeikan.com

العلاقة بين مقاصد الشارع والسنة النبوية قوية.

وتتمثل هذه العلاقة في اشتمال السنة على مقاصد الشارع، وفي أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها.

أما اشتمال السنة على مقاصد الشارع فيتضح ممَّا يلي:

أولاً: أن مقاصد الشارع مأخوذة من الشريعة، والشريعة مبناها الكتاب والسنة، وإذا كان الأمر كذلك دل على أن السنة مشتملة على مقاصد الشارع كما أن القرآن مشتمل عليها.

قال الشاطبي:[1] «وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبيّن ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة».

ثانياً: السنة تبين الكتاب كما قال الله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾[2].

وذلك يشمل بيان المقاصد التي تحتاج إلى بيان مما ورد في القرآن الكريم.

ثالثاً: جاء ذكر لبعض المقاصد العامة في بعض الأحاديث.

ومن ذلك مايأتي:

١ ــ مقصد رفع الضرر والضرار. وذلك في مثل قول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3].

---

(١) الموافقات ٤ / ٢٩. (٢) النحل: ٤٤.

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها ببعض (انظر في تخريجه: السخاوي: المقاصد الحسنة ص ٤٦٨، السيوطي: الجامع الصغير ٢ / ٢٠٣، وانظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦).

٢ ـ يسر الشريعة. وذلك في مثل قول النبي ﷺ: « **إن هذا الدين يسر** »(١).

رابعاً: جاء ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض الأحاديث. وهذا النوع قد يكون من باب ذكر مقاصد خاصة لبعض الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم دون نص على المقصد منها.

وقد يكون من باب بيان المقصد الذي ورد ذكره في القرآن مجملاً، كبيانه ﷺ للمقصود بالخيرية في الاستئذان الوارد في قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٢٧﴾ ﴾ [**النور**: ٢٧].

فقد بيّن ﷺ المقصود بهذه الخيرية في قوله ﷺ: « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** »(٢).

وقد يكون من باب زيادة مقاصد أخرى لم يذكرها القرآن الكريم، كذكره ﷺ مقاصد أخرى للنكاح في قوله ﷺ: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج**»(٣).

فهذه زائدة على ما ذكره القرآن الكريم من مقاصد في قول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يُسْرٌ رقم الحديث (٣٩) ١ / ٩٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (٦٢٤١) ١١ / ٢٤، صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٤٠، ٤١) ٣ / ١٦٩٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: من استطاع الباءة فليتزوج، وباب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث (٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ٩ / ١٠٦، ١١٢.

(٤) الروم، الآية ٢١.

وقد يكون من باب ذكر مقاصد لأحكام لم يذكرها القرآن الكريم بل استقلت السنة بذكرها. كذكر النبي ﷺ مقصد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها الذي استقلت السنة بذكره، فبيّن مقصد النهي بقوله ﷺ: « **إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتن أرحامكنّ**» (١).

خامساً: أن أعلم الناس بمقاصد الشارع هو من أنزل عليه القرآن، وكلف بتبليغ شرع الله، وهو رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فإن الحاجة ماسَّة إلى معرفة أقواله ﷺ، لكونها مبينة لمقاصد الشارع الموجودة في القرآن أو في سنته ﷺ.

وأما أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها، فإن السنة إذا كانت موافقة للقرآن في المقصد أو مبينة لذلك المقصد فإن توارد النصوص على مقصد واحد يقويه ويؤكده، ويوضحه إذا كان مجملاً.

قال الشاطبي: (٢) « . . . المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها والتحسينيات ويليها مكملاتها. ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد.

وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبيانا لماً فيه منها. فلا تجد في السنة إلاّ ما هو راجع إلى تلك الأقسام.

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصَّلت في السنة ».

ومما تقدم تتبين العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والسنة.

---

(١) أخرجه ابن حبان: الإحسان في تقريب ابن حبان ٩ / ٤٢٦، وأخرجه ابن عبد البر: التمهيد ١٨ / ٢٧٨.

(٢) الموافقات ٤ / ٢٧.

obeikan.com

المبحث الثالث

علاقة مقاصد الشارع بالإجماع

obeikan.com

obeikan.com

علاقة مقاصد الشارع بالإجماع قويَّة.

وتتمثل هذه العلاقة في الأمور الآتية:

أولاً: من حيث شرط انعقاد الإجماع. فمن الشروط التي اشترطت لانعقاد الإجماع اتفاق جميع مجتهدي الأمة. فوصف الاجتهاد شرط فيمن ينعقد بهم الإجماع، والاجتهاد من شروطه المعتبرة معرفة مقاصد الشارع؛ وذلك لأن الاجتهاد مبناه على فهم الكتاب والسنة، وهما لا يفهمان فهماً كاملاً إلاّ بمعرفة المقاصد.

وإذا ثبت أن معرفة المقاصد شرط في الاجتهاد، وأن الاجتهاد شرط في الإجماع، فإن حصول الإجماع متوقف على معرفة المقاصد من هذه الجهة، حيث إن شرط الشرط شرط في المشروط.

ثانياً: من حيث سند الإجماع. فقد يكون سند الإجماع نصَّاً من كتاب أو سنة، وقد يكون سنده الاجتهاد.

فإن كان سند الإجماع نصَّاً من كتاب أو سنة فالعلاقة بين الإجماع والمقاصد واضحة، حيث قد تقرر عندنا اشتمال الكتاب والسنة على مقاصد الشارع.

وإن كان سند الإجماع الاجتهاد، فالعلاقة بين الإجماع والمقاصد واضحة أيضاً، إذ إنه يشترط في الاجتهاد اتصاف المجتهد بمعرفة مقاصد الشارع، ثم إن هذا الاجتهاد لا يكون إلا من فهم مستند إلى مقاصد الشارع.

ثالثاً: من حيث طريق معرفة المقاصد وقوتها. فإن من طرق معرفة المقاصد الإجماع على أن هذا مقصد.

ثم إن المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكتسب القوة، حتى تكون أقوى من المقاصد المختلف فيها.

ومما تقدم تتبيّن العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والإجماع.

obeikan.com

المبحث الرابع

علاقة مقاصد الشارع بالقياس

obeikan.com

obeikan.com

علاقة مقاصد الشارع بالقياس قويَّة.

وبيان ذلك أن أهم أركان القياس العلة.

والعلة يشترط فيها المناسبة؛ ولذلك قيل في تعريفها: إنها «الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم»[1] والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. قال الغزالي:[2] «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب». وقد قلنا في تعريف مقاصد الشارع: إنها ما راعاه الشارع في التشريع.... مما يفضي إلى المصالح ودفع المفاسد.

فالقياس إذن متوقف على مقاصد الشارع، ضرورة توقف أهم أركانه ـ وهو العلة ـ على كونه مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم.

(١) انظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ١/ ١٤٤.

(٢) شفاء الغليل ص ١٥٩، وانظر ص ١٦١، ١٦٣، ١٦٥ منه، والمستصفى: ص ٢٥١.

obeikan.com

المبحث الخامس

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح

obeikan.com

obeikan.com

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح واضحة وقوية.

وتتضح هذه العلاقة من تعريف العلماء للاستصلاح، ومن شروط المصلحة التي يبنى الاستصلاح على مراعاتها، ومن وجه حجية الاستصلاح، ومن موضع بيان الأصوليين في كتبهم لمقاصد الشارع.

أما تعريف العلماء للاستصلاح فهو استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة (أي مطلقة) بمعنى أنه لم يرد عن الشارع دليل معيّن على اعتبارها أو إلغائها [1].

وهذا التعريف واضح في علاقة مقاصد الشارع بالاستصلاح؛ لأن المصلحة التي بني الاستصلاح على مراعاتها مقصد شرعي.

وأما شروط المصلحة التي يبنى الاستصلاح على مراعاتها فهي:

١ ـ أن تكون هذه المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، وذلك بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيَّن.

٢ ـ أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنه مصلحة حقيقية لا وهميَّة، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً؛ لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة على الجملة والمصالح التي قصدها الشارع، فتكون داخلة في مقاصد الشارع.

٣ ـ أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة، أي ليست مصلحة شخصية، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم.

---

(١) ينظر الشاطبي: الاعتصام ٢ / ١١١، ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٦، خلاف: مصادر التشريع ص ٨٥ ـ ٨٦، البوطي: ضوابط المصلحة ص ٣٥٢، كتابنا (أدلة التشريع المختلف في الاجتجاج بها) ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أيّ فرد بصرف النظر عن أكثر الناس، فلا يصح بناء الحكم عليها؛ لأنها إذا كانت عامة، كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرّة لفرد أو أفراد [1].

٤ ـ أن يكون العمل بهذه المصلحة فيما عقل معناه حتى يدرك وجه المصلحة فيه.

ولهذا فإنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدَّرات، كالحدود والكفارات وفروض الإرث، وكل ما شرع محدَّداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به.

أما أحكام العبادات فلأنها تعبُّدية، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها.

وأمّا أحكام المقدَّرات فلأنها مثل أحكام العبادات، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به، وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد. [2].

ومما تقدم من شروط المصلحة في الاستصلاح تتضح العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والاستصلاح.

قال الغزالي في المصلحة المرسلة: «التي يبنى عليها الاستصلاح عند من اعتبره دليلاً» : [3] « . . . رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد

(١) الشاطبي: الاعتصام ٢ / ١١٥، خلاف: مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ص ٩٩ ـ ١٠٠، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ٢٢٧ ـ ٢٢٨.
(٢) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٢٦.
(٣) المستصفى ١ / ١٤٣ ـ ١٤٤، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٣٤.

الشرع تعرف بالكتاب والسنة الإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع؛ وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرَّع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معيَّن، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة».

ويقول الشاطبي في كون هذه المصلحة راجعة إلى المحافظة على مقصود الشارع: [1] «إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين. وأيضاً: مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلاّ به) فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد...».

وبهذا يظهر أن دليل الاستصلاح يتضمن مقاصد الشارع حيث إن المصلحة التي يبنى عليها تحقق مقصداً شرعياً.

وأما حجية الاستصلاح، فإن من أدلة القائلين بأن الاستصلاح دليل شرعي ما هو مبني على رعايته لمقاصد الشارع. ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١ ـ أن الاستصلاح ـ أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة ـ فيه تحقيق لمصالح

(١) الاعتصام ٢ / ١٣٣.

الناس، والأحكام الشرعيه إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية، حيث فيها تحقيق لمصالح الناس، وإذا كانت شرعية، فالاستصلاح يكون حجة.

٢ ـ أن الاستصلاح يعتمد على المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشريعة في الخلق، حيث كونها مصلحة من المصالح، وقد دل على اعتبارها عمومات الأدلة من الكتاب والسنة، كما دل على اعتبارها قرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، وإذا كان الأمر كذلك فالاستصلاح حجة[١].

وأما موضع بيان الأصوليين في كتبهم لمقاصد الشارع فقد كان عند كلامهم عن المصلحة المرسلة كما فعل الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في روضة الناظر؛ كما أنهم يتكلمون عنها عند الكلام على الوصف المناسب في باب القياس.

وكلامهم عن المقاصد عند الكلام عن المصلحة المرسلة التي يبنى عليها الاستصلاح دليل على العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والاستصلاح.

(١) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث السادس

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان

obeikan.com

علاقة مقاصد الشارع بالاستحسان واضحة وقوية.

وتتضح هذه العلاقة من تعريف الاستحسان وأقسامه، ومن الباعث إلى الاستحسان، ومن حجيته، ومن دخوله تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة مقصوداً شرعياً.

أما تعريف الاستحسان عند القائلين به فهو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها، لدليل شرعي اقتضى هذا العدول [1].

ولا شك أن الدليل الشرعي إنما جاء لتشريع حكم يحقق مقصوداً شرعياً.

وأما أقسام الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول فهي ما يأتي:

١ ـ استحسان سنده القياس الخفي.

٢ ـ استحسان سنده قوة الأثر فيه.

٣ ـ استحسان سنده النص.

٤ ـ استحسان سنده الإجماع.

٥ ـ استحسان سنده الضرورة.

٦ ـ استحسان سنده المصلحة.

فإذا كان الاستحسان عدولاً عن حكم اقتضاه دليل شرعي إلى حكم آخر اقتضاه دليل شرعي لسبب اقتضى هذا العدول، فإن الاستحسان حينئذ مبنيّ على هذه الأدلة المعدول إليه من قياس أو نص أو إجماع أو مصلحة أو ضرورة، وقد تبيّن لنا من قبل علاقة مقاصد الشارع بهذه الأدلة.

(١) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ١٦٢.

وأما الباعث إلى الاستحسان فهو رعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً، أو دفع مفسدة مقصود دفعها شرعاً، حيث إن الاستحسان استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، فيكون الاستثناء رافعاً لهذا الحرج والضيق والمشقة التي هي من أهم مقاصد الشارع.

قال الشاطبي [1]: «.. إنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً، إلاّ أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك».

وأما حجية الاستحسان عند من قال به فإنَّ من أدلتهم لذلك ما هو مبنيّ على رعايته لمقاصد الشارع، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١ ـ أنه ثبت من استقراء الوقائع وأحكامها أن اطّراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلي، قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الوقائع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي نسميه الاستحسان.

٢ ـ أنه ثبت من استقراء النصوص الشرعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس و عن تعميم الحكم إلى حكم آخر، جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة [2].

---

(١) الموافقات ٤ / ٢٠٦.

(٢) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ١٧٨، ١٧٩.

وأما دخول الاستحسان تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة مقصوداً شرعياً، فإن الشاطبي بعد أن قرر هذا الأصل، ذكر أنه ينبني عليه قواعد، وذكر من هذه القواعد قاعدة الاستحسان، فقال: [1] « ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان ».

ووجه دخول الاستحسان تحت أصل مآلات الأفعال أن العدول في الاستحسان منظور فيه إلى المآل وهو تحصيل المصلحة أو درء المفسدة التي هي مقصد الشارع.

ومما تقدم تتضح العلاقة بين مقاصد الشارع والاستحسان.

(١) الموافقات ٤ / ٢٠٥.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث السابع

علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي

obeikan.com

obeikan.com

علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي واضحة.

ذلك أن قول الصحابي إمّا أن يكون مستنداً على ما سمعه أو رآه من فعل للنبي ﷺ دون أن يصرِّح الصحابي بذلك، وحينئذ يكون الدليل هو ما استند إليه الصحابي من سنة النبي ﷺ، وقد مرَّ بنا علاقة المقاصد بالسنة.

وإمّا أن يكون قول الصحابي فهماً فهمه من رسول الله ﷺ أو اجتهاداً منه، فقوله حينئذ حجة وفيه مراعاة لمقاصد الشارع.

وإمّا أن قوله حجة فلأنه تلقى من النبي ﷺ مباشرة وهذا له أثره في المعرفة الكاملة للتأويل، حيث السليقة العربية التي يفهم بها وجوه دلالة الألفاظ على معانيها، وحيث كان المعلّم هو رسول الله ﷺ أفصح الناس لساناً، وأبلغهم بياناً وأقدرهم تفهيماً، وحيث الاطلاع على أسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ مما يعين على فهم المراد، وحيث ما يحصل للصحابي من مشاهدة أفعال النبي ﷺ التي تفسر أقواله وتشرحها، وتبين آيات القرآن ويوقف بذلك على المراد، ومن حيث ما يتصف به الصحابي من يقين بما سمع وفهم، وإخلاص لله وتقوى له.

وأما أن قول الصحابي فيه مراعاة لمقاصد الشارع، فإن الصحابي بما ذكرناه في أن قوله حجة يكون أعرف بمقاصد الشارع، فلا يقول حينئذ إلاّ ما كان فيه مراعاة لمقاصد الشارع.

قال الشاطبي في شأن السلف بالنسبة للقرآن [1]: «.. كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه».

وقال عن الصحابة [2]: «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها».

(١) الموافقات ٣ / ٤٠٩. (٢) الموافقات ٤ / ١٣٠.

obeikan.com

المبحث الثامن

علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا

obeikan.com

obeikan.com

شرع من قبلنا الذي جرى الاختلاف في الاحتجاج به وعدّه بعض العلماء دليلاً هو ما ورد في شرعنا ولم يخالف شرعنا ولم يصرّح شرعنا بنسخه أو ردّه.

فهو حينئذ راجع إلى شرعنا من كتاب أو سنة؛ لأن سكوت الشارع عنه مع عدم مخالفته لشرعنا إقرار، وإذا كان راجعاً إلى شرعنا من كتاب أو سنة تبين رعايته لمقاصد الشارع، لكون الكتاب والسنة فيهما رعاية لمقاصد الشارع[1].

(١) انظر روضة الناظر ص ٨٢، الموافقات ٣/ ٣٤٥.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث التاسع

علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب

obeikan.com

obeikan.com

الاستصحاب « عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيِّر، أو مع ظنّ انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطلب[1] ».

وعبّر بعضهم بأن الاستصحاب « هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره»[2].

ولهذا فإن « عدّ الاستصحاب دليلاً مستقلاً محل للنظر، وذلك لأن الدليل الأول الذي دل على الحكم، دل على ثبوت الحكم بصيغته، ودل على استمراره ببرهان عقلي ملحوظ مع كل دليل، ما دام قائماً ولم يلغه دليل لاحق، فحكمه قائم »[3].

وتتضح رعاية الاستصحاب لمقاصد الشارع من وجوه:

١ ـ أن دليل الحكم في الاستصحاب هو عين الأدلة السابقة من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها. وقد بيَّنا من قبل رعايتها للمقاصد.

٢ ـ أن استبقاء الحكم بالاستصحاب هو مراعاة لمقصد الشارع الذي ثبت بالحكم من قبل.

٣ ـ أن الاستصحاب نفسه فيه حفظ للمصالح الثابتة من قبل ومراعاة لها.

وبهذا تتضح العلاقة بين مقاصد الشارع والاستصحاب.

---

(١) الغزالي: المستصفى ٢ / ١٢٨، وانظر ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٠.
(٢) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ص ١٥١.
(٣) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ص ١٥٤. وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٣٠٢.

obeikan.com

المبحث العاشر

علاقة مقاصد الشارع بسد الذرائع

obeikan.com

obeikan.com

المقصود بسدّ الذرائع « منع الجائز لئلا يتوسَّل به إلى الممنوع [1] » وبعبارة أخرى « التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة »[2].

وتتضح العلاقة القوية بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع ممّا يأتي:

١ ـ أن سدَّ الذرائع في نفسه مقصدٌ شرعي، دلَّت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته [3].

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[4].

فنهى الله سبحانه عن سبّ آلهة المشركين ـ مع كونه مشروعاً؛ لكونه غيرة لله حميَّة له وإهانة لآلهة المشركين ـ؛ لأن هذا لسبّ ذريعة إلى سبّ المشركين لله تعالى، ومفسدة سبِّهم لله تعالى أولى بالدرء من جلب مصلحة سبّنا لآلهتهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[5].

فنهى سبحانه عن الضرب بالأرجل ـ مع كونه جائزاً في نفسه ـ لكونه ذريعة إلى سماع الرجال لأصوات الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة فيهم نحوهن، ومفسدة إثارة دواعي الشهوة أولى بالدرء من حصول هذا الأمر الجائز.

٢ ـ أنّ سد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، وهي قاعدة من قواعد هذا الأصل، قال الشاطبي[6]: « وهذا الأصل (أي مآلات الأفعال) ينبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع ».

(١) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٤ / ١٩٩.
(٣) ينظر الشاطبي: الموافقات ٤ / ٢٠٠.
(٤) الأنعام، الآية ١٠٨.
(٥) النور، الآية ٣١.
(٦) الموافقات ٤ / ١٩٨.

واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي .

قال الشاطبي[1]: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل .

(فقد يكون) مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أ ولمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه .

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك .

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه (أو درء المفسدة به) إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها (أو مفسدة تساوي المفسدة المدروءة أو تزيد عليها) فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية .

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة (أو استجلاب المصلحة) إلى مفسدة تساوي أو تزيد (أو فقدان مصلحة أعظم من المستجلبة) فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاّ أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ، جار على مقاصد الشريعة» .

وقد استدل الشاطبي على صحة النظر في مآلات الأفعال وأن ذلك معتبر مقصود شرعاً بثلاثة أدلة .

« **أحدها**: أن التكاليف ـ كما تقدم ـ مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمّا دنيوية، وإمّا أخروية .

---

(١) الموافقات ٤ / ١٩٤ ـ ١٩٥ .

أمّا الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم، لا من أهل الجحيم.

وأما الدنيوية، فإن الأعمال ـ إذا تأمَّلتها ـ مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.

والثاني: أن مآلات الأعمال إمّا أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة. فإن اعتبرت فهو المطلوب.

وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادَّة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التَّام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿٢١﴾﴾ (١).

وقوله: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (٢)

وقوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**﴾ (٣) الآية.

---

(١) البقرة، الآية ٢١.
(٢) البقرة، الآية ١٨٣.
(٣) البقرة، الآية ١٨٨.

وقوله: ﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ (١).

وقوله: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾(٢)الآية.

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾(٣).

وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٤).

وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.

وأمّا في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: « أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » (٥). وقوله: « لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسَّست البيت على قواعد إبراهيم»(٦).

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال: « لا تُزْرِمُوه»(٧). وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً

(١) الأنعام، الآية ١٠٨. (٢) النساء، الآية ١٦٥.
(٣) البقرة، الآية ٢١٦. (٤) البقرة، الآية ١٧٩.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم الحديث (٣٥١٨) ٦ / ٥٤٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البرّ والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً. رقم الحديث (٢٥٨٥) ٤ / ١٩٩٨.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث (١٥٨٥ ـ ١٥٨٦) ٣ / ٤٣٩.
وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ورقم الحديث (٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٤) ٢ / ٩٦٨ وما بعدها.
(٧) أخرجه الشيخان ـ وهذا لفظهما ـ والنسائي (ابن الديبع: تيسير الوصول إلى جامع الأصول: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة ٣ / ٦٧).

من الانقطاع. وجميع ما مرّ في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وكذلك الأدلة الدالة على سدّ الذرائع كلها، فإنَّ غالبها تذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع.

والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإنّ غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع»[1].

٣ ـ ممّا تتضح به العلاقة بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع: أن في سدّ الذرائع حماية لمقاصد الشارع، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنعاً لوقوع ما يضادّ مقاصد الشارع.

ذلك أن الأمر الجائز قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصد الشارع أمرٌ مطلوب، ويؤدي إلى وقوع ما يضادّ مقصد الشارع، ومنع وقوع ما يضادّ مقصد الشارع أمر مطلوب؛ فلا غرابة إذن من منع الجائز إذا كان هذا الجائز يؤدي إلى مفسدة أعظم، أو إلى مصلحة أقل من المصلحة الناتجة عن منع هذا الجائز.

(١) الموافقات ٤ / ١٩٥ ـ ١٩٨.

obeikan.com

المبحث الحادي عشر

علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع

obeikan.com

المقصود بفتح الذرائع: العمل بما لابدَّ منه للحصول على مقصد شرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وتتضح العلاقة بين مقاصد الشارع وفتح الذرائع بما اتضحت به العلاقة بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع.

ففتح الذرائع مقصد شرعي في نفسه.

وفتح الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي.

وفتح الذرائع يؤدي إلى تحصيل المقصود الشرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

قال القرافي: [1] «. . . . واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسائل، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالمشي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل. . . ».

وقال: [2] « قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠١.
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠١.

للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلاّ به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال».

وقال ابن القيم [1]: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل. . . . ».

وفتح الذرائع قد قرره العلماء في قاعدة (ما لا يتم المأمور إلاَّ به).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٧٥.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الثاني عشر

علاقة مقاصد الشارع بالعرف

obeikan.com

obeikan.com

المقصود بالعرف: هو ما اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال أو الأفعال.

وتتضح علاقة مقاصد الشارع بالعرف من الجهات الآتية:

الجهة الأولى: تعريفه؛ فإن الناس إنما تجري عاداتهم وأعرافهم على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة.

الجهة الثانية: إقرار الشريعة بعض ما كان عليه الجاهلية من عادات وأعراف؛ ذلك أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

فلما جاءت إلى المجتمع الجاهلي أقرت من عاداته وأعرافه ما كان جالباً للمصلحة أو جالباً للمفسدة.

الجهة الثالثة: ما اشْتُرِط للعرف. فقد اشترط في العرف ما يدلّ على مراعاته لمقاصد الشارع.

ومن ذلك: أن تجري عليه عادة جميع الناس أو أكثرهم، وعادة الناس لا تجري إلا على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة.

ومن ذلك: ألاّ يكون في هذا العرف تعطيل لنصّ شرعي، أو مخالفة له؛ لأن العرف حينئذ فيه تفويت لمقاصد الشارع التي جاء النص الشرعي من أجل تحقيقها، وعلاوة على ما يتضمنه تعطيل النص أومخالفته من إبطال الشريعة بالكلية.

ومن ذلك: ألاّ يكون فيه تعطيل أو مخالفة لأصل قطعي في الشريعة. ذلك لأن الأصول القطعية من القواعد العامة والأصول الكلية إنما جاءت لتحقيق

مقاصد الشارع، فإذا كان في العرف تعطيل أو مخالفة لها، فإن العرف حينئذ فيه تفويت لتلك المقاصد التى جاءت تلك الأصول لتحقيقها.

ثم إن هذه الأصول القطعية وإن لم يدل عليها دليل خاص من الشريعة، إلاّ أنه دلت عليها أدلة كثيرة متنوعة، فإذا كان يشترط في العرف ألاّ يعطل نصاً شرعياً واحداً ولا يخالفه، فلأن يشترط فيه ألاّ يعطل أو يخالف أصلاً قطعياً دلت له أدلة كثيرة من باب أولى.

الجهة الرابعة: مجالات العمل بالعرف. وهي ثلاثة:

١ ـ حالات أحال الشارع فيها إلى العرف.

٢ ـ الأحكام التي وردت في الشريعة مطلقة لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة.

٣ ـ المسائل الاجتهادية التي يقصد منها تحقيق مصالح الناس، وأساسها تلمّس تلك المصالح مما اعتاده الناس واستقرَّ عرفاً عندهم.

والعمل بالعرف في هذه المجالات منظورٌ فيه إلى تحقيق مقاصد الشارع.

❖ انتهيت من كتابة هذا الكتاب الساعة الواحدة ونصف بعد صلاة الجمعة يوم ١٢ / ٣ / ١٤٢٠ هـ.

❖ بدأت فكرة الكتاب ثم جمع مادته عام ١٤١٦ هـ.

والله الموفق